

القاهرة في: ٢ يوليو ٢٠١٧

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً لكتابي المؤرخ ٥ يونيو ٢٠١٧ والمرفق به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضرورة الالتزام التام بأن يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية (بدلاً من خمسة آلاف دولار أمريكي)، بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً واصدار نموذج (٤) بناء عليه.

أود الإفادة بأن القرار الوزاري المشار إليه يمنح فترة توفيق أوضاع لتنفيذ ما سبق لمدة ٣ شهور من تاريخ صدور القرار.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم نحو مراعاة فترة توفيق الأوضاع المشار إليها عند تطبيق القرار.

وتفضلوا بقبول وافر لاحترام والتقدير،،،

جمال نجم